

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان
SYRIAN NETWORK FOR HUMAN RIGHTS


التقرير الشهري

لحالة الاحتجاز/الاعتقال في سوريا

تسجيل ما لا يقل عن 141 حالة اعتقال
تعسفي واحتجاز في تشرين الثاني/
نوفمبر عام 2025

الثلاثاء 2 كانون الأول 2025

141




SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان، تأسست نهاية حزيران 2011، غير حكومية، مُستقلة، اعتمدت عليها المفوضية السامية لحقوق الإنسان مصدراً أساسياً في جميع تحليلاتها التي أصدرتها عن حصيلة الضحايا في سوريا.

المحتوى:

- 1 أولاً: التقرير الشهري لحالة الاحتجاز والاعتقال التعسفي في سوريا.....
- 2 ثانياً: منهجية التقرير.....
- 4 ثالثاً: حصيلة الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإفراج في سوريا في تشرين الثاني/نوفمبر 2025.....
- 7 رابعاً: عمليات الاحتجاز والملاحقة والإفراج للمتهمين المتورطين بارتكاب انتهاكات في عهد نظام الأسد.....
- 9 خامساً: رؤية وعمل الشبّكة السورية لحقوق الإنسان في قضية المعتقلين والمختفين قسرياً محلياً ودولياً.....
- 11 سادساً: الاستنتاجات والتوصيات.....



أولاً: التقرير الشهري لحالة الاحتجاز والاعتقال التعسفي في سوريا:

في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024، شهدت سوريا تحولات سياسية وعسكرية جذرية تمثلت في سقوط نظام بشار الأسد وتولي حكومة انتقالية زمام السلطة، بعد 14 عاماً من انطلاق الحراك الشعبي في آذار/مارس 2011. وخلال تلك الفترة، تصاعدت بشكل غير مسبوق عمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، مما جعلها من أبرز الانتهاكات الممنهجة التي ارتكبتها النظام السابق ضد المدنيين.

على مدى السنوات الماضية، واصلت الشبكة السورية لحقوق الإنسان توثيق حالات الاحتجاز التعسفي في تقاريرها الشهرية دون انقطاع، وسجّلت في قواعد بياناتها ما لا يقل عن 160,123 مختفٍ قسرياً لدى النظام السابق، ما زال مصيرهم مجهولاً حتى اليوم. ولا تزال تداعيات هذه الانتهاكات مستمرة، سواء على المستوى القانوني والاجتماعي، أو في الذاكرة الجماعية للضحايا وعائلاتهم، ما يعكس حجم الكارثة الحقوقية التي خلفها النظام السابق.

ومع انتقال السلطة، تبرز الحاجة الملحة إلى وضع ضوابط قانونية لإنهاء حقبة الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، وضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد. ويتطلب ذلك إرساء بيئة قانونية تعزز حقوق الإنسان، وتشديد قوانين الحماية، وإنشاء آليات رقابية فعّالة تمنع تكرار هذه الانتهاكات، بما يتماشى مع المعايير الدولية.

في هذا الإطار، تواصل الشبكة السورية لحقوق الإنسان إصدار تقاريرها الدورية حول عمليات الاعتقال التعسفي والاختفاء القسري، بهدف توثيق هذه الممارسات ورصد أي انتهاكات قد تحدث خلال المرحلة الانتقالية. يشكّل هذا التوثيق عنصراً أساسياً لمنع تكرار انتهاكات الماضي، ودعم الجهود الرامية إلى بناء دولة قائمة على سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ووضع سياسات إصلاحية، وضمان التزام المؤسسات الأمنية والقضائية بمعايير المحاسبة والشفافية. كما يتيح للحكومة السورية والجهات المعنية، محلياً ودولياً، متابعة أي تجاوزات محتملة واتخاذ التدابير اللازمة لمنعها، مما يرسّخ أسس العدالة الانتقالية ويعزز حقوق الضحايا في الإنصاف والمساءلة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الشبكة السورية لحقوق الإنسان ستعمل على تحديث هذا التقرير بشكل مستمر لمواكبة التطورات السياسية والقانونية والميدانية في سوريا، بما يضمن تقديم صورة دقيقة ومحدّثة عن حالة الاحتجاز والاختفاء القسري.

ثانياً: منهجية التقرير:

تواصل الشبكة السورية لحقوق الإنسان إصدار تقاريرها الشهرية الإحصائية والتحليلية لرصد وتوثيق عمليات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والإفراج، في سياق المرحلة الانتقالية التي دخلتها سوريا عقب سقوط نظام بشار الأسد في 8 كانون الأول/ديسمبر 2024. ويغطي هذا التقرير الحالات المسجلة خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام 2025. ويشمل تصنيفاً جديداً للتمييز بين الاعتقالات التعسفية، والاحتجازات المرتبطة بملاحقة مرتكبي الانتهاكات في عهد نظام الأسد، والتي تُجرىها الحكومة السورية.

المعايير المعتمدة لتسجيل عمليات الاحتجاز:

تعتمد المنهجية المتبعة في هذا التقرير على المعايير الدولية في توثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك توجيهات الأمم المتحدة والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. يتم تسجيل حالات الاعتقال التعسفي وفقاً للمعايير الخمسة التي حددها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في الأمم المتحدة، بينما يستند تعريف الاختفاء القسري إلى الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 47/133 الصادر في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.

إلى جانب المعايير المعتمدة في حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، نقوم بتسجيل حالات الاحتجاز لمرتكبي الانتهاكات في عهد نظام الأسد، والتي تجرىها الحكومة السورية، وفق إجراءات معينة، نقوم برصدها ومتابعتها.

مصادر البيانات وآلية التحقق:

تعتمد الشبكة السورية لحقوق الإنسان في توثيق حالات الاعتقال التعسفي على مصادر متعددة، ويتم التحقق من صحة المعلومات من خلال آليات دقيقة لضمان موثوقيتها. تشمل هذه المصادر:

- الباحثين الميدانيين التابعين للشبكة المنتشرين في مختلف المناطق السورية.
- المقابلات المباشرة مع الضحايا وذوهم.
- شهادات الشهود والنشطاء المحليين.
- معلومات موثقة من مسؤولين رسميين.

تلتزم الشبكة بإجراءات توثيق صارمة، مع تحديث البيانات بانتظام لضمان دقتها، وتُحفظ جميع المعلومات في قاعدة بيانات متخصصة وفقاً لمعايير أرشفة احترافية، تتيح تتبع الحالات وتطوراتها. ويخضع كل تقرير لمراحل مراجعة متعددة قبل اعتماده رسمياً.

تصنيف حالات الاعتقال وفقاً للجهة المسؤولة عنها:

في هذا التقرير، يتم تصنيف بيانات الاحتجاز بناءً على الجهات المسؤولة عن تنفيذ عمليات الاعتقال، وتشمل:

- **الحكومة السورية:** التي تدير شؤون البلاد منذ 8 كانون الأول/ديسمبر 2024.
- **قوات سوريا الديمقراطية:** التي تسيطر على مناطق شمال شرق سوريا.

يتم تصنيف الحالات وفقاً لمكان الاحتجاز وليس بناءً على المحافظة التي ينتمي إليها المعتقل. كما يشمل التقرير تحليلاً ديموغرافياً للمحتجزين من حيث العمر والجنس (ذكور، إناث، أطفال)، إضافة إلى تصنيف حالات الإفراج وفقاً لخلفياتها وسياقاتها.

التحديات:

واجهت عمليات الرصد والتوثيق تحديات إضافية في الفترة التي أعقبت سقوط النظام، نتيجة المتغيرات الميدانية الواسعة، مما استلزم تكثيف الجهود لضمان دقة البيانات واستمرار عمليات الرصد. كما سيتم استعراض التحولات الميدانية والقانونية بشكل دوري، بما يعكس المتغيرات التي قد تؤثر على عملية توثيق الانتهاكات.

ونظراً لحجم الانتهاكات وصعوبات التوثيق الاستثنائية، يمثّل هذا التقرير الحد الأدنى من الحالات الموثقة، مع التأكيد على أنّ الأرقام الفعلية قد تكون أعلى بكثير.




ثالثاً: حصيلة الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإفراج في سوريا في تشرين الثاني/نوفمبر 2025:

ألف: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي / والاحتجاز منذ بداية عام 2025:

وَقَّعت الشبَّكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن **1,943 حالة اعتقال تعسفي** منذ بداية عام 2025، بينهم 70 طفلاً، و26 سيدة (أنثى بالغة).

تتوزع حصيلة حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز في عام 2025 على النحو التالي:




SNHR

يُظهر الرسم البياني السابق ارتفاعاً في عدد حالات الاحتجاز في أيار/مايو، ويُعزى ذلك إلى تنفيذ عناصر الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة السورية حملات دهم واحتجاز في مناطق عدة تحت سيطرتها، لا سيما في محافظات اللاذقية وحمص وحماة ودمشق، في إطار ملاحقة أشخاص يُشتبه بتورطهم في انتهاكات ارتكبت خلال فترة حكم نظام الأسد، إلى جانب قيام قوات سوريا الديمقراطية بعمليات اعتقال طالت مدنيين على خلفية انتقادهم للممارسات التي تقوم بها قوات سوريا الديمقراطية في المناطق التي تسيطر عليها.

باء: حصيلة حالات الاعتقال التعسفي / والاحتجاز في تشرين الثاني/نوفمبر 2025:

وَدَّعت الشبّكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 69 حالة اعتقال تعسفي / احتجاز في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، بينهم 4 أطفال، و1 سيدة.


توزّعت حصيلة حالات الاعتقال التعسفي / الاحتجاز الموثّقة في تشرين الثاني/نوفمبر على النحو التالي:



SNHR

- ألف: قوات الحكومة السورية: 11، أفرج عن 6 منهم.
- باء: قوات سوريا الديمقراطية: 58، بينهم 4 أطفال، و1 سيدة، أفرج عن 13 منهم.

توزعت حصيلة حالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز الموثقة في تشرين الثاني/نوفمبر بحسب المحافظات السورية على النحو التالي:



SNHR

تُظهر الخريطة السابقة أنَّ الحصيلة الأعلى لحالات الاعتقال التعسفي/ الاحتجاز كانت من نصيب محافظة دير الزور تليها الرقة ثم الحسكة.


تاء: حصيلة عمليات الإفراج من مراكز الاحتجاز في تشرين الثاني/نوفمبر 2025:

وثقت الشبكة السورية لحقوق الإنسان ما لا يقل عن 25 حالة إفراج، من مراكز الاحتجاز المختلفة في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، بينهم 1 طفل و1 سيدة.

توزعت حصيلة حالات الإفراج من مراكز الاحتجاز الموثقة في تشرين الثاني/نوفمبر على النحو التالي:

- ألف: قوات الحكومة السورية: 9.
- باء: قوات سوريا الديمقراطية: 16، بينهم 1 طفل و1 سيدة.

مخطط بياني يظهر مقارنة بين حصيلة حالات الاحتجاز التعسفي وحالات الإفراج من مراكز الاحتجاز في سوريا في تشرين الثاني/نوفمبر 2025:



تبيّن المقارنة السابقة أنّ حالات الاحتجاز التعسفي التي نفذتها قوات سوريا الديمقراطية فاقت بشكل ملحوظ عدد حالات الإفراج. ويُعزى ذلك إلى حملات اعتقال واسعة استهدفت مدنيين بغرض اقتيادهم إلى معسكرات التجنيد الإجباري، إضافةً إلى اعتقالات أخرى طالت مدنيين بسبب مواقفهم المؤيدة للحكومة السورية.

رابعاً: عمليات الاحتجاز والملاحقة والإفراج للمتهمين المتورطين بارتكاب انتهاكات في عهد نظام الأسد:

ألف: عمليات الاحتجاز:

ضمن إطار ملاحقة المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان خلال فترة حكم نظام الأسد، نفذت عناصر من قيادة الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية في الحكومة السورية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2025، حملات دهم واحتجاز طالت ما لا يقل عن 72 شخصاً، في محافظات اللاذقية، طرطوس، حمص، حماة، حلب ودمشق وإدلب.


شملت هذه العمليات عسكريين سابقين، موظفين حكوميين، وتمت خلالها مصادرة كميات من الأسلحة والذخائر. وقد تم نقل المحتجزين إلى سجون مركزية في حمص، حماة، وهدرا في ريف دمشق.

كما وثقت الشبكة عمليات احتجاز لأشخاص يشتبه بارتباطهم بالمجموعات المسلحة التي شنت هجمات في آذار/مارس 2025 على مواقع أمنية تابعة لوزارة الدفاع والداخلية في الحكومة السورية، وهي مجموعات مرتبطة ببقايا تشكيلات النظام السابق أو محسوبة عليه. وتركزت هذه العمليات في محافظات اللاذقية، طرطوس، وحماة، وأسفرت الهجمات آنذاك عن [سقوط مئات الضحايا](#) خارج نطاق القانون.

ورغم أنّ هذه العمليات نُفذت في إطار حملات أمنية، إلا أنّه لم يتسنّ التأكّد مما إذا كانت قد جرت وفق مذكرات توقيف قانونية صادرة عن النائب العام أو الجهات القضائية المختصة. وتؤكد الشبّكة السورية لحقوق الإنسان على أهمية التقيّد بالإجراءات القانونية، وعلى ضرورة الإعلان عن أسماء المحتجزين وضمّان حقوقهم القانونية.

وفي هذا الإطار، قامت الشبّكة السورية لحقوق الإنسان بتوفير [استمارة](#) للإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان التي قد تحدث في الفترة الانتقالية وما بعدها في سوريا، حيث يمكن للعائلات تعبئتها وإرسالها تلقائياً إلى فريق الشبّكة الذي يتابع الحالات ويسجلها ويتواصل مع العائلات لاستكمال عملية التوثيق.

توزعت حالات الاحتجاز للمتهمين المتورطين بارتكاب انتهاكات في نظام الأسد السابق من قبل الحكومة السورية وفق المحافظات:



تُظهر الخريطة السابقة أنّ الحصيلة الأعلى لحالات الاحتجاز في سياق المحاسبة التي قامت بها الحكومة السورية كانت من نصيب محافظة دمشق تليها محافظة حمص ثم محافظة حماة.

باء: عمليات الإفراج للمتهمين في ارتكاب الانتهاكات من مراكز الاحتجاز التابعة للحكومة السورية:

وتّقت الشبّكة السورية لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2025 ما لا يقل عن 26 حالة إفراج من مراكز الاحتجاز المختلفة، ومعظمهم من أبناء محافظات حلب وحمص، والذي تم احتجازهم في سياق المحاسبة بعد انتهاء التحقيقات وعدم إثبات تورطهم في جرائم.

خامساً: رؤية وعمل الشبّكة السورية لحقوق الإنسان في قضية المعتقلين والمختفين قسرياً محلياً ودولياً:

منذ اندلاع الحراك الشعبي في سوريا في آذار/مارس 2011، ركّزت الشبّكة السورية لحقوق الإنسان بشكل خاص على قضية المعتقلين والمختفين قسرياً، نظراً لما تحمله من أبعاد إنسانية وحقوقية. ولضمان التعامل الفعال مع هذه القضية الحساسة، أنشأت الشبّكة فريق عمل متخصص، يتمتع بقدرات تقنية وقانونية، يعمل على توثيق وتسجيل الانتهاكات، بدءاً من بناء قاعدة بيانات للمعتقلين والمختفين قسرياً، والتي يتم تحديثها وتطويرها باستمرار. هذه الجهود تُترجم إلى تقارير دورية ومفصلة، تهدف إلى حماية حقوق الضحايا وكشف مرتكبي الانتهاكات.

بما أنّ قضية المفقودين والمختفين قسرياً تعتبر من أكثر القضايا تعقيداً وخطورة في المجتمع السوري، فقد واصلت الشبّكة جهودها بالتعاون مع مختلف المؤسسات الدولية والأممية لمكافحة هذه الظاهرة. تشمل هذه الشراكات تعاوناً مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة الخاصة بسوريا، الآلية الدولية المستقلة والمحايدة، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى جانب مؤسسة المفقودين المعنية بسوريا. تُقدم الشبّكة أدلة وتقارير دقيقة حول حالات الاختفاء القسري، مما جعلها مصدراً موثوقاً للمعلومات في العديد من المنظمات الدولية.

النجاحات والإنجازات:

بفضل التزام الشبّكة بالمعايير الدولية وخبرتها الطويلة، أصبحت بياناتها أساسية في تقارير هيئات الأمم المتحدة وقراراتها، بما في ذلك مشروع القرار A/C.3/78/L.43، الذي صوتت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، والذي أدان نظام الأسد على استمرار انتهاكاته الجسيمة للقانون الدولي. أكدت هذه الوثيقة أنّ عدد المعتقلين تعسفياً فاق 160,123، وأنّ نظام الأسد يتحمل مسؤولية الاستخدام المنهجي للاختفاء القسري، وهو ما يُعتبر جريمة ضد الإنسانية.


كما استند الادعاء في محكمة العدل الدولية في لاهاي في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من المعاملات، أو العقوبات القاسية، أو للإنسانية، أو المهينة ضد نظام الأسد، على البيانات والأدلة التي قدمتها الشبّكة السورية لحقوق الإنسان. وتساهم الشبّكة السورية لحقوق الإنسان عبر شراكاتها في العديد من الدعاوي التي رُفعت ضد المتورطين بارتكاب الانتهاكات في مراكز الاحتجاز ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية في أوروبا، أو استناداً إلى قانون الحصانات السيادية الأجنبية في أمريكا، وغيرها من القضايا في مسار العدالة والمحاسبة.

توثيق الضحايا:

على مدى سنوات، وضعت الشبّكة إجراءات دقيقة لتوثيق الضحايا في مراكز الاحتجاز، بالاستناد إلى الخبرة المتراكمة في متابعة حالات الاختفاء القسري. وتعمل بشكل وثيق مع فريق الأمم المتحدة المعني بحالات الاختفاء القسري، حيث تتطلب العملية التواصل المستمر مع الضحايا وذويهم لبناء ملفات شاملة لكل حالة. تُرسل هذه الملفات إلى المقرر الخاص بالأمم المتحدة الذي يتابع بعض الحالات مع نظام الأسد. كما تقوم الشبّكة بمراسلة المقررين الخاصين بالأمم المتحدة حول التعذيب، مكافحة الإرهاب، والصحة النفسية، لضمان متابعة هذه القضايا.

تسهيل التواصل مع العائلات:

بالإضافة إلى ذلك، أنشأت الشبّكة [استمارة إلكترونية](#) عبر موقعها الرسمي، تُسهل على العائلات تقديم معلومات عن أحبائهم المختفين. تُرسل هذه الاستمارات تلقائياً إلى فريق الشبّكة لمتابعتها. كما تسعى الشبّكة إلى تسهيل التواصل مع العائلات عبر توفير وسائل اتصال متعددة، بما في ذلك الأرقام المخصصة، بالإضافة إلى معرفات الشبّكة الرسمية. كما يعمل أعضاء فريق الشبّكة المنتشرون في معظم المناطق السورية على جمع المعلومات وتقديم الدعم للعائلات.



سادساً: الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

- **عدم الامتثال لمعايير المحاكمة العادلة:** تُظهر البيانات الموثقة أنّ العديد من عمليات الاحتجاز تمت دون مذكرات قضائية أو ضمانات قانونية، مما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تحظر الاعتقال التعسفي وتؤكد على حقّ المحتجزين في معرفة أسباب احتجازهم والمثول أمام القضاء في أسرع وقت ممكن.
- **الاعتداء على كرامة المحتجزين وانتهاك حظر التعذيب:** رصد التقرير انتهاكات جسدية ونفسية بحقّ المعتقلين، بما في ذلك التعذيب والمعاملة المهينة، ما يشكلّ خرقاً واضحاً لاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي تُلزم جميع الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمنع التعذيب ومعاينة مرتكبيه.
- **التقصير في الإفراج عن المحتجزين بشكل قانوني ومنظم:** رغم تسجيل عمليات إفراج عن بعض المعتقلين، إلا أنّ هذه العمليات تمت دون إجراءات قضائية واضحة أو تحقيقات شفافة، مما يثير مخاوف بشأن استمرار الاعتقال خارج الأطر القانونية، وهو ما يُعد انتهاكاً لمبدأ عدم الحرمان التعسفي من الحرية المنصوص عليه في المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- **التقصير في حماية حقوق الضحايا وذويهم:** استمرار الاختفاء القسري دون الكشف عن مصير المختفين أو تقديم معلومات رسمية لعائلاتهم يمثل انتهاكاً لاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006، التي تلزم الدول والمنظمات المسيطرة بالإفصاح عن أماكن الاحتجاز وتمكين العائلات من معرفة مصير ذويهم.
- **غياب آليات المحاسبة والعدالة الانتقالية:** رغم التغيير السياسي، لم يتم اتخاذ تدابير كافية لضمان المحاسبة عن الانتهاكات السابقة أو توفير العدالة للضحايا، مما يعكس ضعف الالتزام بمتطلبات العدالة الانتقالية التي تشترط إنشاء آليات تحقيق ومحاسبة، إضافة إلى ضمان عدم تكرار هذه الجرائم مستقبلاً.
- **قوات سوريا الديمقراطية ارتكبت العديد من الانتهاكات الأساسية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري، رغم امتلاكها هيكلية سياسية، ما يجعلها أيضاً ملزمة بتطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان.**

التوصيات:

إلى مجلس الأمن والمجتمع الدولي:

1. إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وممارسة ضغوط دبلوماسية على الحكومات والأطراف الدولية، بما في ذلك الحكومة الروسية، لضمان تسليم المسؤولين عن الجرائم، بمن فيهم بشار الأسد والمقربون منه، إلى المحاكم الدولية المختصة.

2. تجميد الأصول المالية لنظام الأسد:

- فرض إجراءات قانونية لتجميد ومصادرة أموال المسؤولين السابقين المتورطين في الانتهاكات، واستخدامها في دعم برامج العدالة الانتقالية وتعويض الضحايا.

3. تعزيز الجهود الدولية للكشف عن المفقودين وتحقيق المصالحة الوطنية:

- توفير الموارد اللازمة لدعم جهود المؤسسة الأممية للمفقودين، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP)، بما يشمل تدريب الفرق المحلية على تقنيات البحث المتقدمة لتحديد هوية المفقودين.
- تمويل برامج لدعم المصالحة الوطنية، وتقديم المساعدات النفسية والاجتماعية لعائلات المختفين قسرياً.

إلى مجلس حقوق الإنسان:

- استمرار التركيز على قضية المعتقلين والمختفين قسرياً في سوريا، ومناقشتها بانتظام خلال الاجتماعات الدورية.
- تعزيز الشراكة مع منظمات حقوق الإنسان السورية، لدعم جهود التوثيق والمساءلة.

إلى لجنة التحقيق الدولية المستقلة (COI):

- فتح تحقيقات معمّقة في جميع حالات الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري الموثقة في هذا التقرير وفي التقارير السابقة.
- التركيز على ملف المختفين قسرياً، وضمان تتبع حالة المختفين بعد سقوط نظام الأسد.
- التعاون مع الجهات الحقوقية، بما فيها الشبكة السورية لحقوق الإنسان، لتوفير الأدلة اللازمة.

إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة (IIIM):

- جمع وتحليل الأدلة المتعلقة بجرائم الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والتعذيب الموثقة في التقرير.
- دعم تبادل المعلومات والخبرات مع المنظمات السورية المتخصصة في توثيق الانتهاكات.

إلى الأمم المتحدة والمجتمع الدولي:

- الضغط على جميع الأطراف في سوريا لنشر قوائم بأسماء المعتقلين والكشف عن أماكن احتجازهم ضمن إطار زمني محدد.
- السماح للمنظمات الأممية والدولية، وخاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالوصول إلى أماكن الاحتجاز وتقييم الأوضاع الإنسانية فيها.
- تعزيز دعم المنظمات العاملة على توثيق الانتهاكات والتعذيب، وتوفير تمويل مستدام لبرامج إعادة تأهيل الضحايا.

إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري لدى الأمم المتحدة:

- زيادة عدد العاملين المكلفين بقضية المختفين قسرياً في سوريا، نظراً لارتفاع عدد الضحايا وتعقيد القضية.
- توفير تقارير دورية أكثر تفصيلاً عن المستجدات، لضمان استمرار الضغط على الجهات المتورطة.

إلى المؤسسة المستقلة المعنية بالمفقودين في سوريا:

- مراجعة جميع الحالات الواردة في هذا التقرير والتعاون مع الشبكات السورية لحقوق الإنسان للحصول على البيانات اللازمة.
- دعوة الحكومة الانتقالية للتعاون مع المؤسسة في توثيق حالات المفقودين واتخاذ خطوات فعالة لضمان الشفافية والمساءلة.

إلى الحكومة الروسية:

- التعاون مع المجتمع الدولي لتسليم بشار الأسد والمطلوبين المتورطين في جرائم الحرب إلى الحكومة الانتقالية أو المحاكم الدولية المختصة.
- دعم الجهود الرامية إلى تعزيز العدالة الانتقالية في سوريا لضمان تحقيق الإنصاف للضحايا.

إلى كافة أطراف النزاع والقوى المسيطرة في سوريا:

- إنهاء فوري لجميع أشكال الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري، والكشف عن مصير جميع المعتقلين.
- السماح لعائلات المعتقلين بزيارتهم، وتسليم جثامين المعتقلين الذين لقوا حتفهم تحت التعذيب إلى ذويهم.
- ضمان الإفراج غير المشروط عن جميع المحتجزين تعسفاً، خاصة المحتجزين بسبب ممارستهم حقوقهم السياسية والمدنية.

- السماح للمراقبين الدوليين، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بالوصول إلى مراكز الاحتجاز دون قيود.
- تشكيل لجنة دولية محايدة لمراقبة الإفراج عن المعتقلين، بإشراف الأمم المتحدة.
- التوقف عن تنفيذ عمليات الاعتقال دون مذكرات قضائية، والالتزام بمحاكمة المحتجزين أمام محاكم مستقلة خلال فترة زمنية معقولة.

إلى الحكومة السورية:

1. التعاون مع الهيئات الدولية:

- إصدار دعوات رسمية لمنظمات أممية ودولية مثل:
 - الآلية الدولية المحايدة والمستقلة بشأن سوريا (IIIM).
 - لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة.
 - المؤسسة الأممية للمفقودين، واللجنة الدولية لشؤون المفقودين (ICMP).
 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- تمكين هذه الجهات من الوصول إلى مراكز الاحتجاز والتحقيق في الانتهاكات.

2. حماية الأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة:

- توثيق مواقع المقابر الجماعية والسجون، ومنع أي عمليات طمس أو تلاعب بالأدلة.
- وضع إجراءات واضحة لحفظ الأدلة وضمان استخدامها في المحاكمات المستقبلية.

3. تعزيز العدالة الانتقالية والمساءلة:

- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومنح المحكمة الاختصاص بأثر رجعي.
- وضع خطة متكاملة لمحاسبة المسؤولين عن الجرائم، وتعويض الضحايا، وتعزيز الشفافية في التحقيقات.

4. إصلاح النظام القضائي والأمني لمنع الانتهاكات المستقبلية:

- سن تشريعات جديدة تضمن استقلالية القضاء وتحظر جميع أشكال الاعتقال التعسفي.
- إعادة هيكلة أجهزة الأمن بما يتوافق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

5. ضمان أعلى المعايير في عمليات الاحتجاز في سياق ملاحقة مرتكبي الانتهاكات في عهد نظام الأسد:

- تفعيل الرقابة القضائية على عمليات الاحتجاز في سياق المحاسبة لضمان الامتثال للقانون والمعايير الدولية.
- نشر قوائم دورية بأسماء المحتجزين وأسباب احتجازهم لضمان الشفافية.
- تطوير آلية مراجعة قضائية مستقلة لحالات الاحتجاز لضمان عدم حدوث تجاوزات.
- العمل على ضمان حق المحتجزين في الحصول على محامين مستقلين وإجراء محاكمات عادلة.
- التأكيد على أن أي عمليات احتجاز تتم وفق إجراءات قانونية واضحة، مع منع أي تجاوزات قد تمثل انتهاكات حقوق الإنسان.
- إنشاء آلية للرقابة الحقوقية لضمان عدم تحوّل ملاحقة مرتكبي الانتهاكات إلى أداة اعتقال سياسي تعسفي.

6. تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للمتضررين:

- إنشاء برامج متخصصة لإعادة تأهيل الناجين من الاعتقال والتعذيب، وتقديم الدعم لعائلات الضحايا.

7. تعزيز الرقابة والمساءلة داخل الأجهزة الأمنية:

- تشكيل لجان رقابية مستقلة لضمان عدم وقوع انتهاكات أثناء الحملات الأمنية.
- محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان لضمان عدم تكرارها.

8. تحسين التواصل مع الأهالي وتعزيز الشفافية:

- تنظيم لقاءات دورية مع ممثلي المجتمع المحلي لتوضيح السياسات الأمنية وضمان عدم استهداف مجموعات معينة.
- نشر تقارير دورية حول الاعتقالات والإفراجات لضمان الشفافية.

9. مواجهة حملات التضليل الإعلامي:

- إنشاء منصات رسمية على وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الأخبار الدقيقة.
- التعاون مع الإعلام المستقل لضمان تغطية مهنية للأحداث.

10. احترام حقوق الإنسان خلال الحملات الأمنية:

- تدريب قوات الأمن على أساليب التعامل الإنساني مع المعتقلين.
- الالتزام بالإفراج عن أي مشتبه به من نظام الأسد يثبت عدم تورطه في انتهاكات.

11. تسريع إجراءات تسوية أوضاع المطلوبين:

- وضع آلية عادلة لتسوية أوضاع المطلوبين، وتشجيعهم على الاندماج في المجتمع.

12. إشراك المجتمع المدني في صنع القرار:

- تعزيز دور المجتمع المحلي في آليات صنع القرار لضمان تمثيل عادل لجميع الفئات.

شكر وتضامن

كل الشكر للضحايا وذويهم والشهود والنشطاء المحليين الذين ساهموا بشكل فعّال في التبليغ عن الانتهاكات الواردة في التقرير، وكل التضامن مع الضحايا المعتقلين والمختفين قسرياً وعائلاتهم.

SNHR

الشبكة السورية لحقوق الإنسان

لا عدالة بلا محاسبة



info@snhr.org
www.snhr.org

